

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن التعديل رقم ٢٥٤ لتعريف الجمارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩/ل. ر تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨٣١/م تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل تعريف الجمارك وتصبح كما يلي :

رقم التعريف	صنف البضائع	وحدة الاستيفاء	التعريف العادية
٧١	الشعير	القيمة	معفى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٥٨

بتعيين عضو يمثل بلدية حلب في مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والنقل في مدينة حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ المؤرخ في ١٨/٥/١٩٥٤ ؛

وعلى القرار رقم ١٢٤ المؤرخ في ١٨/٥/١٩٥٨ ؛

وعلى قرار لجنة بلدية حلب رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٥/٩/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد أحمد أبو صالح مضموا يمثل بلدية حلب في مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والنقل فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور تبليغه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن إخراج أراضي محطة حلب - الشام من الأملاك العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ في ١٠/٦/١٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١١ المؤرخ في ١٣/١/١٩٤٠ المتضمن نظام الأملاك العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط من الأملاك العامة أراضي محطة حلب - الشام الملونة بالأحمر على المخطط المحفوظ نسخة عنه لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .